مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٣ / ٢٠٢١

بإجازة اتفاقية امتياز الغاز للمربع (٦)

بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠٠٥ بمنح حق امتياز استكشاف واستغلال الهايدروكاربون في مربع (٦) بسلطنة عمان،
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)،
وعلى اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المبرمة بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠٠٤م بين حكومة سلطنة عمان، وشركة برايفت أويل هولدنج عمان المحدودة،
وعلى اتفاقية امتياز الغاز للمربع (٦) بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)، الموقعة بتاريخ ٢٠من أبريل ٢٠٢١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز الغاز المشار إليها.

المـادة الثانيــة

تصبح أي تعديلات مستقبلية لاتفاقية امتياز الغاز المشار إليها نافذة وفقا لشروطها، وبموافقة الأطراف المعنية.

المـادة الثالثــة

تسري نصوص اتفاقية امتياز الغاز المشار إليها بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٣ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٢هـ

الموافــق: ٦ من مايـــــــو سنـة ٢٠٢١م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان